

اتفاقية

بين

جمهورية بولندا

و

دولة الكويت

لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب المالي
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال

إن جمهورية بولندا ودولة الكويت ، رغبة منها في تعزيز علاقاتهما الاقتصادية
المتبادلة عن طريق إزالة العوائق المالية ،

قد إتفقنا على ما يلي :

مادة ١

النطاق الشخصي

تطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما .

مادة ٢

الضرائب المشمولة

١ - تطبق هذه الإتفاقية على ضرائب الدخل وعلى رأس المال المفروضة لصالح دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعى أو سلطة محلية تتبع لها ، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها .

٢ - تعتبر من الضرائب على الدخل وعلى رأس المال كافة الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على إجمالي رأس المال أو على عناصر الدخل أو على عناصر رأس المال بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة ، والضرائب على ، إجمالي مبالغ الأجور والرواتب المدفوعة من قبل المشروعات وكذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الإتفاقية هي بوجه خاص :

أ) في حالة بولندا :

- (١) ضريبة الدخل الشخصي ؛
(٢) ضريبة الشركات ؛

(والمشار إليها فيما بعد بـ " الضريبة البولندية ") ؛

ب) في حالة الكويت :

- (١) ضريبة دخل الشركات ؛

(٢) نسبة ٥٪ من صافي أرباح الشركات المساهمة المدفوعة إلى مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ؛ و
(٢) الزكاة ؛

(والمشار إليها فيما بعد بـ " الضريبة الكويتية ") .

٤ - تطبق الإتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها والتي قد تفرض من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين بعد تاريخ توقيع هذه الإتفاقية بالإضافة إلى أو بدلاً عن الضرائب القائمة . وتخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعضهما البعض بأي تغييرات يتم إجرائها على القوانين الضريبية لكل منها .

٢ مادة

تعريف عامة

١ - لأغراض هذه الإتفاقية ، مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

أ) يعني مصطلح "بولندا" إقليم جمهورية بولندا ويشمل أية منطقة ملاصقة للبحر الإقليمي لبولندا التي وفقاً للقانون الدولي حددت أو قد تحددت فيما بعد بموجب قوانين بولندا كمنطقة يجوز لبولندا ممارسة حقوق سيادة أو ولاية فيها :

ب) يعني مصطلح "الكويت" دولة الكويت ويشمل أية منطقة خارج البحر الإقليمي التي وفقاً للقانون الدولي تحددت أو يجوز تحديدها بموجب قوانين الكويت كمنطقة يمكن أن تمارس فيها الكويت حقوق سيادة أو ولاية :

ج) تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" بولندا أو الكويت ، حسبما يقتضي سياق النص :

د) يعني مصطلح "ضريبة" الضريبة البولندية أو الضريبة الكويتية ، حسبما يقتضي سياق النص :

هـ) يشمل مصطلح "شخص" فرد وشركة وأي كيان آخر من الأشخاص :

و) يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة بموجب قوانين الضريبة في الدولة المتعاقدة المعنية :

ز) تعني عبارتا "مشروع تابع للدولة المتعاقدة" و "مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة ومشروع يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى :

ح) يعني مصطلح "مواطن" أي فرد بموجب قوانين الدولة المتعاقدة حائز على جنسية تلك الدولة المتعاقدة وكذلك أي شخص اعتباري وشركة تضامن وجمعية تستمد وضعها من القوانين النافذة في الدولة المتعاقدة :

ط) يعني مصطلح "النقل الدولي" "النقل البري أو أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع يقع مركز إدارته الفعلي في الدولة المتعاقدة ، ماعدا الحالات التي يتم فيها تشغيل وسيلة النقل البري أو السفينة أو الطائرة فقط فيما بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى :

ي) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

- (١) في حالة بولندا وزير المالية أو ممثله المفوض ;
- (٢) في حالة الكويت وزير المالية أو ممثله المفوض .

٢ - فيما يختص بتطبيق الإتفاقية من قبل الدولة المتعاقدة ، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف فيها ، وما لم يقتضي سياق النص خلافاً لذلك ، يكون له نفس معناه بموجب قانون تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الإتفاقية .

مادة ٤

المقيم

١ - لأغراض هذه الإتفاقية ، تعني عبارة "مقيم في الدولة المتعاقدة" :

أ) في حالة بولندا ، الشخص الذي يكون من مواطني بولندا والذي يخضع للضريبة في بولندا وفقاً لقوانينها بسبب موطنه أو اقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر ذو طبيعة مماثلة ولكن لا يشمل أي شخص خاضع للضريبة في بولندا فقط على دخله الناتج من مصادر في بولندا أو رأسمال موجود فيها ؛

ب) في حالة الكويت ، الفرد الذي يكون له موطن في الكويت ويحمل الجنسية الكويتية ، وأية شركة مؤسسة في الكويت .

٢ - لأغراض الفقرة ١ ، فإن عبارة "مقيم في الدولة المتعاقدة" تشمل :

أ) حكومة الدولة المتعاقدة أو أي قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها ؛ و

ب) أية مؤسسة حكومية يتم إنشائها بموجب قانون عام مثل شركة ، أو بنك مركزي ، أو صندوق أو هيئة ، أو مؤسسة خيرية أو علمية ، أو وكالة و أي كيانات أخرى مماثلة منشأة في الدولة المتعاقدة ؛ و

ج) أي كيان بين حكومات يتم إنشاؤه في الكويت وتساهم الكويت في رأس المال مع دول أخرى .

٢ - حيثما يكون فرداً ما وفقاً لأحكام الفقرة ١ مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإن وضعه عندئذ سيتحدد كالتالي :

أ) يعتبر مقيماً في الدولة التي يتتوفر له سكن دائم بها :

ب) إذا توفر له سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فيعتبر مقيماً في الدولة المعاقة التي تكون علاقاته الشخصية والإقتصادية بها أوثق (مركز المصالحة الحيوية) :

ج) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة التي بها مركز صالحه الحيوية ، أو لم يتتوفر له سكن دائم في أي من الدولتين ، يعتبر مقيماً في الدولة التي له فيها إقامة معتمدة :

د) إن كان له إقامة معتمدة في كلتا الدولتين ، أو لم تكن له إقامة معتمدة في أي منهما ، يعتبر مقيماً في الدولة التي يكون من مواطنها :

هـ) إذا لم يكن ممكناً تحديد وضعه طبقاً لأحكام الفقرات الفرعية من أ إلى د) ، تتولى السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين حل المسألة باتفاق متبادل .

٤ - حيث يعتبر شخصاً ما وفقاً لأحكام الفقرة ١ ، خلاف الفرد ، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المعاقة التي يقع فيها مركز إدارته الفعلي ، وفي حالة الشك ، تتولى السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين حل المسألة باتفاق متبادل .

مادة ٥

النشأة الدائمة

١ - لأغراض هذه الإتفاقية ، تعني عبارة " النشأة الدائمة " المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاولة نشاط المشروع كلياً أو جزئياً .

٢ - تشمل عبارة " النشأة الدائمة " بوجه خاص :

أ) مركز إدارة :

ب) فرع :

ج) مكتب :

د) مصنع :

هـ) ورشة :

و) منجم ، بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

٢ - يشمل مصطلح "النشأة الدائمة" كذلك :

أ) موقع بناء أو مشروع إنشاء أو تشييد أو تركيب أو تجميع أو نشاط إشرافي متعلق بذلك فقط في حالة إستمرار ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد عن ستة أشهر :

ب) تقديم الخدمات ، بما فيها الخدمات الإستشارية ، بواسطة مشروع تابع للدولة المتعاقدة من خلال مستخدمين أو موظفين آخرين متعاقد معهم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، شريطة أن تستمر تلك الأنشطة لنفس المشروع أو مشروع مرتبط به لفترة أو لفترات تبلغ في مجموعها أكثر من تسعة أشهر ضمن أي فترة إثنى عشر شهراً .

٤ - يعتبر أن مشروع منشأة دائمة في أي من الدولتين المتعاقدتين ويعمل من خلال تلك النشأة الدائمة إذا تم استخدام معدات جوهرية في تلك الدولة لمدة تتجاوز تسعة أشهر ، بواسطة أو لصالح أو بموجب عقد مع المشروع في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية أو أنشطة متصلة بذلك الاستكشاف أو الاستغلال .

٥ - بالرغم من الأحكام المتقدمة لهذه المادة ، فإن عبارة "النشأة الدائمة" لا تشمل الآتي :

أ) استخدام تسهيلات فقط لفرض تخزين أو عرض سلع أو بضائع مملوكة للمشروع :

ب) الإحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لفرض التخزين أو العرض :

ج) الإحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لفرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر :

د) الإحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لفرض شراء سلع أو بضائع أو جمع المعلومات للمشروع :

ه) الإحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لفرض الإعلان ، تقديم المعلومات ، بحوث علمية أو أنشطة مماثلة ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع :

و) الإحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط للجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ه) ، شريطة أن يكون مجمل النشاط بالقرار الثابت للعمل الناتج عن هذا الجمع ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة .

٦ - إذا عمل شخص ما في الدولة المتعاقدة لصالح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى خلاف وكيل ذو وضع مستقل والذي تنطبق عليه الفقرة ٧ ، فإن ذلك الشخص يعتبر منشأة دائمة للمشروع في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً ، إذا :

أ) كان لديه وعادة يزاول في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً سلطة عامة لإبرام العقود لصالح ذلك المشروع ، الا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محددة بما تم ذكره في الفقرة ٥ والتي إذا تمت مزاولتها من خلال مقر ثابت للعمل ، لا يجعل من هذا المقر الثابت للعمل منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة ؛ أو

ب) لا يحتفظ بالسلطة ، ولكن عادة يقوم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بحفظ مخزون من السلع أو بضائع مملوكة لمشروع والذي يقوم عادة بتسليم السلع والبضائع نيابة عن المشروع .

٧ - لا يعتبر مشروع منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة مجرد أنه يزاول العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل بالعمولة أو أي وكيل آخر ذو وضع مستقل ، شريطة أن يكون تصرف هؤلاء الأشخاص في النطاق المعتمد لأعمالهم . ومع ذلك ، إذا كرست كل أنشطة ذلك الوكيل أو كلها تقريباً لصالح ذلك المشروع ، فإنه لن يعتبر وكيلاً ذو وضع مستقل ضمن معنى هذه الفقرة .

٨ - إن كون شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة تهيمن على شركة أو تهيمن عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول عملاً في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافه) ، فإن ذلك الواقع لا يجعل في حد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

٦ مادة

الدخل من الأموال غير المنقوله

١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في الدولة المتعاقدة من الأموال غير المنقوله (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الاحراج) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يكون لعبارة " الأموال غير المنقوله " المعنى الوارد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية . وعلى أية حال ، فإن العبارة تشمل الملكية الملتحقة بالأموال غير المنقوله ، والواشي والآلات المستخدمة في الزراعة و إستغلال الاحراج ، والحقوق التي تطبق بشأنها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأرضي ، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقوله والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة كمقابل لاستغلال أو الحق في إستغلال التربات المعدينه ومصادر المياه وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى ؛ لاعتبر السفن والطائرات من الأموال غير المنقوله .

٢ - تطبق أحكام الفقرة ١ على الدخل الناتج من الإستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو إستغلالها بأي شكل آخر .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين ١ و ٢ أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة .

مادة ٧

أرباح الأعمال

١ - تخضع الأرباح العائدة لمشروع تابع للدولة المتعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم يزاول المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها . فإذا زاول المشروع نشاطاً كالمذكور آنفـاً فإنه يجوز أن تفرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط بالنسبة للجزء الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة .

٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ ، حيثما يزاول مشروع تابع للدولة المتعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها ، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يمكن توقيع تحقيقها فيما لو كان مشروعـاً متميزـاً ومستقلـاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة تحت نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح منشأة دائمة ، يسمح بخصم المصاريف المتکبدة لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العمومية التي تکبـدتها على هذا النحو ، سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر . على أنه لن يسمح بأي خصومات كهذه بالنسبة لأي مبالغ مدفوعة ، إن وجدت ، (خلاف تلك المدفوعة على سبيل إسترداد النفقات الفعلية) بواسطة المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو لأي من مكاتبـه الأخرى ، على شكل أتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مماثلة في مقابل إستخدام حقوق براءات الإختراع أو الحقوق الأخرى ، أو على شكل عمولات نظير أداء خدمات معينة أو نظير إدارة ، أو ، فيما عدا حالة المشروعات المصرفية ، على شكل فائدة على الأموال التي تقرض للمنشأة الدائمة . وبالمثل فإنه لن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، الأموال التي قد ترصـدهـا (خلاف تلك المدفوعة على سبيل إسترداد النفقات الفعلية) المنشأة الدائمة لحساب المركز الرئيسي للمشروع أو أي

من مكاتبـه الأخرى على شـكل أـنـوـاـت أو رـسـوـم أو مـدـفـوـعـات أـخـرـى مـمـاثـلـة في مـقـابـل إـسـتـخـدـام حـقـوق بـرـاءـات الإـخـتـرـاع أو الحـقـوق الأـخـرـى ، أو على شـكـل عـمـوـلـات نـظـيرـ إـدـاء خـدـمـات مـعـيـنـة أو نـظـيرـ إـدـارـة ، أو ، فـيـما عـدـا حـالـة المـشـروـعـات المـصـرـفـيـة ، على شـكـل فـائـدـة عـلـى الـأـمـوـالـ الـتـي يـتـم إـقـرـاضـها لـلـمـرـكـزـ الرـئـيـسيـ لـلـمـشـروـعـ .

٤ - إذا جـرـى العـرـفـ في الدـوـلـةـ المـتـعـاـقـدـةـ عـلـى تـحـدـيدـ الـأـرـبـاحـ التـيـ تـنـسـبـ إـلـىـ مـنـشـأـةـ دـائـمـةـ عـلـىـ أـسـاسـ تـقـسـيمـ نـسـبـيـ لـلـأـرـبـاحـ الـكـلـيـةـ لـلـمـشـرـوـعـ عـلـىـ مـخـتـلـفـ أـقـسـامـهـ ، فـإـنـ أحـكـامـ الفـقـرـةـ ٢ـ لـاـ تـمـنـعـ تـلـكـ الدـوـلـةـ المـتـعـاـقـدـةـ مـنـ تـحـدـيدـ الـأـرـبـاحـ التـيـ سـتـخـضـعـ لـلـضـرـيـبـةـ عـلـىـ أـسـاسـ مـثـلـ هـذـاـ التـقـسـيمـ النـسـبـيـ الـذـيـ جـرـىـ عـلـىـهـ العـرـفـ ؛ـ غـيـرـ أـنـ طـرـيـقـةـ التـقـسـيمـ النـسـبـيـ الـتـبـعـةـ يـجـبـ أـنـ تـؤـديـ إـلـىـ نـتـيـجـةـ تـتـفـقـ مـعـ الـبـادـيـءـ الـمـضـمـنـةـ فـيـ هـذـهـ المـادـةـ .

٥ - إذا كـانـتـ الـمـلـوـمـاتـ الـمـتـوـفـرـةـ لـلـسـلـطـاتـ الـمـخـتـصـةـ فـيـ الدـوـلـةـ الـمـتـعـاـقـدـةـ غـيـرـ كـافـيـةـ لـتـحـدـيدـ الـأـرـبـاحـ التـيـ تـنـسـبـ إـلـىـ مـنـشـأـةـ دـائـمـةـ لـلـمـشـرـوـعـ ،ـ فـلاـ شـيـءـ فـيـ الفـقـرـةـ ٢ـ يـؤـثـرـ عـلـىـ تـطـبـيـقـ أـيـ قـانـونـ لـتـلـكـ الدـوـلـةـ الـمـتـعـاـقـدـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـتـحـدـيدـ الـإـلـزـامـ الـضـرـيـبـيـ لـتـلـكـ الـمـنـشـأـةـ دـائـمـةـ وـذـلـكـ بـوـضـعـ تـقـدـيرـ لـلـأـرـبـاحـ التـيـ سـتـخـضـعـ لـلـضـرـيـبـةـ لـتـلـكـ الـمـنـشـأـةـ دـائـمـةـ بـوـاسـطـةـ السـلـطـاتـ الـمـخـتـصـةـ لـلـدـوـلـةـ الـمـتـعـاـقـدـةـ شـرـيـطـةـ أـنـ يـطـبـقـ الـقـانـونـ إـلـىـ الـعـدـ الـذـيـ تـسـمـحـ بـهـ الـمـلـوـمـاتـ الـمـتـوـفـرـةـ لـلـسـلـطـاتـ الـمـخـتـصـةـ وـذـلـكـ طـبـقـاـ لـبـادـيـءـ هـذـهـ المـادـةـ .

٦ - لاـ تـنـسـبـ أـيـ أـرـبـاحـ إـلـىـ مـنـشـأـةـ دـائـمـةـ إـسـتـنـادـاـ فـقـطـ إـلـىـ قـيـامـ تـلـكـ الـمـنـشـأـةـ دـائـمـةـ بـشـراءـ سـلـعـ أـوـ بـضـائـعـ لـلـمـشـرـوـعـ .

٧ - لأـغـرـاـضـ الـفـقـرـاتـ السـابـقـةـ ،ـ تـحـدـدـ الـأـرـبـاحـ التـيـ تـنـسـبـ إـلـىـ الـمـنـشـأـةـ دـائـمـةـ بـذـاتـ الـكـيـفـيـةـ عـامـ بـعـدـ عـامـ مـالـمـ يـوـجـدـ سـبـبـ وـجـيـهـ وـكـافـيـ يـقـضـيـ بـغـيـرـ ذـلـكـ .

٨ - حـيـثـماـ تـشـتـمـلـ الـأـرـبـاحـ عـلـىـ بـنـوـدـ لـلـدـخـلـ تـمـتـ مـعـالـجـتهاـ عـلـىـ حـدـةـ فـيـ موـادـ أـخـرـىـ مـنـ هـذـهـ الـإـتـفـاقـيـةـ ،ـ فـإـنـ أحـكـامـ تـلـكـ الـمـوـادـ لـنـ تـتـأـثـرـ بـأـحـكـامـ هـذـهـ المـادـةـ .

مـادـةـ ٨ـ

الـنـقلـ الدـولـيـ

١ - تخـضـعـ الـأـرـبـاحـ النـاتـجـةـ مـنـ تـشـغـيلـ سـفـنـ أـوـ طـائـرـاتـ أـوـ نـاقـلـاتـ بـرـيةـ فـيـ حـرـكـةـ النـقلـ الدـولـيـ لـلـضـرـيـبـةـ فـقـطـ فـيـ الدـوـلـةـ الـمـتـعـاـقـدـةـ التـيـ يـقـعـ فـيـهـاـ مـرـكـزـ الـإـدـارـةـ الـفـعـلـيـ لـلـمـشـرـوـعـ .

٢ - تخـضـعـ الـأـرـبـاحـ النـاتـجـةـ مـنـ تـشـغـيلـ قـوـارـبـ عـبـرـ الـخـطـوـطـ الـمـائـيـةـ الـدـاخـلـيـةـ لـلـضـرـيـبـةـ فـقـطـ فـيـ الدـوـلـةـ الـمـتـعـاـقـدـةـ التـيـ يـقـعـ فـيـهـاـ مـرـكـزـ الـإـدـارـةـ الـفـعـلـيـ لـلـمـشـرـوـعـ .

٢ - إذا كان مركز الإدارة الفعلي لمشروع ملاحي أو مشروع نقل عبر الخطوط المائية الداخلية على متن سفينة أو قارب فإن المشروع يعتبر واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها ميناء موطن السفينة أو ، إذا لم يوجد مثل هذا الموطن ، فيعتبر واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مشغل السفينة أو القارب .

٤ - تطبق أحكام الفقرة ١ من هذه المادة أيضاً على الأرباح الناتجة عن المشاركة في إتحاد أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل دولية .

٩ مادة

ال مشروعات المشتركة

١ - حيثما

أ) يساهم مشروع تابع للدولة المتعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو الهيمنة على أو في رأس المال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

ب) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو الهيمنة على أو في رأس المال مشروع تابع للدولة المتعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ،

وفي أي من الحالتين ، اذا وُضعت أو فُرضت شروطًا فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين ، فان أية أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط ولكن لم يتحققها بسبب وجود هذه الشروط ، يجوز تضمينها في أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا أدرجت الدولة المتعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لها - وأخضعتها للضريبة تبعاً لذلك - أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى تم إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع تابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا كانت الشروط الموضوعة بين المشروعين نفسها تلك التي يمكن أن توضع بين مشروعين مستقلين ، فإن على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل الملائم لمبلغ الضريبة المفروضة على هذه الأرباح . عند تحديد ذلك التعديل يجب مراعاة الأحكام الأخرى للإتفاقية ، وتجرى السلطات المختصة في الدولتين مشاورات فيما بينهما ، إذا كان ذلك ضرورياً .

مادة ١٠
أرباح الأسهم

- ١ - يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢ - ومع ذلك ، يجوز أيضاً أن تخضع أرباح الأسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم الشركة الدافعة لأرباح الأسهم فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة ، ولكن إذا كان القيمة هو المالك المتتفق من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز ٥٪ (خمسة بالمائة) من إجمالي قيمة أرباح الأسهم .
- ٣ - بالرغم من أحكام الفقرتين ١ و ٢ ، فإن أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة لا تخضع للضريبة إذا كان المالك المتتفق من أرباح الأسهم :
 - أ) حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو أية مؤسسة حكومية أو أي كيان آخر ، كما هو معرف في الفقرة ٢ من المادة ٤ :
 - ب) شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، والتي تمتلك الحكومة أو أي مؤسسة حكومية أو أي كيان آخر ، كما هو معرف في الفقرة ٢ من المادة ٤ ، على الأقل ٢٥٪ (خمسة وعشرون بالمائة) من رأس المالها بشكل مباشر أو غير مباشر .
- ٤ - تعني عبارة "أرباح الأسهم" حسب استخدامها في هذه المادة الدخل من الأسهم وأسهم "الإنتفاع" أو حقوق "الإنتفاع" وأسهم التعدين وأسهم المؤسسين أو حقوق أخرى ، لا تمثل مطالبات ديون ، المساهمة في الأرباح ، وكذلك الدخل من حقوق اعتبارية أخرى وخاصة لعاملة ضريبية مماثلة للدخل من الأسهم طبقاً لقوانين الضريبة للدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الموزعة للدخل مقيدة فيها.
- ٥ - لا تنطبق أحكام الفقرتين ١ و ٢ إذا كان المالك المتتفق من أرباح الأسهم ، كونه مقيمًا في الدولة المتعاقدة ، يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت فيها ، وكانت الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة إرتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ ، حسبما تكون الحالة .
- ٦ - حيثما تحصل شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع

بسببها أرباح الأسهم مرتبطة إرتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مركز ثابت يقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى . ولا يجوز لها أيضاً إخضاع الأرباح غير الموزعة للشركة للضريبة التي تفرض على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة ١١

الفائدة

١ - يجوز أن تخضع الفائدة التي تنشأ في الدولة المتعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، يجوز أيضاً إخضاع مثل هذه الفائدة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ بها ووفقاً لقوانينها ، ولكن إذا كان المقيم هو المالك المنتفع من الفائدة فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز ٥٪ (خمسة بالمائة) من القيمة الإجمالية للفائدة .

٣ - بالرغم من أحكام الفقرة ٢ ، فإن الفائدة التي تنشأ في الدولة المتعاقدة تكون معفاة إذا كانت ناتجة لصالح :

أ) حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو أية مؤسسة حكومية أو أي كيان آخر ، كما هو معرف في الفقرة ٢ من المادة ٤ ؛

ب) شركة مقيمه في الدولة المتعاقدة الأخرى ، والتي تمتلك الحكومة أو أي مؤسسة حكومية أو أي كيان آخر ، كما هو معرف في الفقرة ٢ من المادة ٤ ، على الأقل ٢٥٪ (خمسة وعشرون بالمائة) من رأس المال المدفوع بشكل مباشر أو غير مباشر ؛

ج) القروض المضمونة من قبل حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو أي مؤسسة حكومية أو أي كيان آخر ، كما هو معرف في الفقرة ٢ من المادة ٤ .

٤ - يعني مصطلح "الفائدة" حسب استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن ، وسواء كانت تحمل حق المشاركة في أرباح الدين أم لا تحمل هذا الحق ، وعلى وجه الخصوص ، الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين ، بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو السندات أو سندات الدين وكذلك الدخل الخاضع لمعاملة ضريبية مماثلة كدخل من أموال مقرضة بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل .

٥ - لا تطبق أحكام الفقرتين ١ و ٢ ، إذا كان المالك المنتفع من الفائدة ، كونه مقيمًا في الدولة المتعاقدة ، يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة دائمة تقع فيها أو يزاول في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع فيها ، وكانت المديونية التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة إرتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو ذلك المركز الثابت . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ ، حسبما تكون الحالة .

٦ - تعتبر الفائدة قد نشأت في الدولة المتعاقدة عندما يكون دافع الفائدة هو تلك الدولة المتعاقدة نفسها أو قسم سياسي فرعوي أو سلطة محلية أو مقيم في تلك الدولة المتعاقدة . غير أنه إذا كان للشخص الذي يدفع الفائدة ، سواء كان مقيمًا في الدولة المتعاقدة أم غير مقيم فيها ، منشأة دائمة أو مركز ثابت في الدولة المتعاقدة وكانت المديونية التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبء هذه الفائدة ، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧ - حيثما يتبيّن ، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر ، أن قيمة الفائدة ، مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنها ، تتجاوز القيمة التي يمكن أن يكون قد تم الإتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة ، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة . في مثل هذه الحالة يظل الجزء الرائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين ، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الإتفاقية .

مادة ١٢ الأتاوات

١ - يجوز أن تخضع الأتاوات التي تنشأ في الدولة المتعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، يجوز أن تخضع أيضاً تلك الأتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المنتفع من الأتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن ١٥٪ (خمسة عشر بالمائة) من إجمالي قيمة تلك الأتاوات .

٣ - يعني مصطلح "أتاوات" حسب إستخدامه في هذه المادة المدفوعات من أي نوع المستلمة كمقابل لاستعمال أو حق إستعمال أي حقوق نشر عمل أدبي أو فني أو

علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية أو أي براءة إختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو مخطط أو تركيبة أو عملية إنتاجية سرية .

٤ - لا تنطبق أحكام الفقرتين ١ و ٢ إذا كان المالك المتنفع من الأتاوات ، كونه مقيناً في الدولة المتعاقدة ، يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الأتاوات من خلال منشأة دائمة تقع فيها أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت يقع فيها ، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الأتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ ، حسبما تكون الحالة .

٥ - تعتبر الأتاوات قد نشأت في الدولة المتعاقدة إذا كان دافع الأتاوات هو تلك الدولة المتعاقدة نفسها أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية أو مقيم في تلك الدولة المتعاقدة . غير أنه إذا كان الشخص دافع الأتاوات ، سواء كان مقيناً في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً ، وكان الإلتزام بدفع الأتاوات يرتبط بهما ، وتحمل تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبء دفع الأتاوات ، فإن هذه الأتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - حيثما يتبيّن بسبب علاقـة خاصة بين الدافع والمـالـك المـتنـفع أو بينـهـما مـعـاً وبـيـنـهـما آخـرـ ، إنـقـيـمةـ الأـتاـواتـ ، معـ مرـاعـاةـ الإـسـتـعـمـالـ أوـ الـحـقـ أوـ الـعـلـوـمـاتـ التـيـ تـدـفـعـ مـقـابـلـاـ لـهـ ، تـتـجـاـوـزـ الـقـيـمـةـ التـيـ كـانـ مـنـ الـمـكـنـ أـنـ يـتـمـ الإـتـفـاقـ عـلـيـهـاـ بـيـنـ الـدـافـعـ وـالـمـالـكـ المـتـنـفعـ فـيـ غـيـابـ مـثـلـ هـذـهـ الـعـلـاـقـةـ ، فـإـنـ أـحـكـامـ هـذـهـ المـادـةـ تـنـطـبـقـ فـقـطـ عـلـىـ الـقـيـمـةـ الـمـذـكـورـةـ الـأـخـيـرـةـ . فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ ، يـظـلـ الـعـزـزـ الزـائـدـ مـنـ الـمـدـفـوعـاتـ خـاصـعـاـ لـلـضـرـبـةـ وـفـقـاـ لـقـوـانـيـنـ كـلـ مـنـ الـدـوـلـتـيـنـ الـمـتـعـاـقـدـتـيـنـ ، مـعـ وـجـوبـ مـرـاعـةـ الـأـحـكـامـ الـأـخـرـىـ لـهـذـهـ الإـتـفـاقـيـةـ .

مادة ١٢

الأرباح الرأسمالية

١ - يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في الدولة المتعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقوله المشار إليها في المادة ٦ والتي تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقوله التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع للدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو عن نقل ملكية أموال منقوله متعلقة بمركز ثابت يتوفر لقيم من

الدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح التي تنشأ عن نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع ككل) ، أو من نقل ملكية مثل هذا المركز الثابت ، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

- ٢ - تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية السفن أو الطائرات أو وسائل النقل البري العاملة في مجال النقل الدولي ، أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات أو وسائل النقل البري للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع .
- ٤ - تخضع الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في الملكية .

١٤ مادة

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - يخضع الدخل الذي يكتسبه مقيم في الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بخدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ماعدا في الحالات التالية ، والتي يجوز إخضاع الدخل في الدولة المتعاقدة الأخرى :

أ) إذا كان لديه مركز ثابت متاح له بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لفرض أداء أنشطته ، في هذه الحالة ، يجوز فرض الضريبة فقط على جزء الدخل الخاص بالمركز الثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى :

ب) إذا كانت اقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى تزيد عن مدة أو مدد أكثر من ١٨٢ يوماً خلال السنة الميلادية المعنية ، في هذه الحالة ، يجوز فقط فرض الضريبة على الأرباح الناتجة من نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص الأنشطة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية المستقلة وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسوں والمعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون .

مادة (١٥)
الخدمات الشخصية التابعة

- ١ - مع مراعاة أحكام المواد ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى الماثلة التي يكتسبها مقيم في الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم تزاول الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا تمت مزاولة الوظيفة على ذلك النحو ، فإنه يجوز إخضاع تلك المكافآت المكتسبة منها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ ، فإن المكافآت التي يكتسبها مقيم في الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً وذلك إذا :
- أ) تواجد المستلم في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً في السنة المالية المعنية ؛ و
- ب) دفعت المكافأة من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ و
- ج) لم تتحمل المكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٣ - بالرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المكافآت المكتسبة من وظيفة تزاول على متن سفينة أو طائرة أو ناقلة بحرية يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الادارة الفعلي للمشروع .

مادة ١٦
أتعاب أعضاء مجالس الإدارات

أتعاب أعضاء مجالس الإدارات والمدفوعات الماثلة التي يكتسبها مقيم في الدولة المتعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة أو جهاز مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم إخضاعها للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .

مادة ١٧
الفنانون والرياضيون

- ١ - على الرغم من أحكام المادتين ١٤ و ١٥ ، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في الدولة

المتعاقدة بصفته فناناً كممثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً من أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - حيثما يستحق دخل مقابل أنشطة شخصية يزاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ، فإن ذلك الدخل وبالرغم من أحكام المواد ٧ و ١٤ و ١٥ ، يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي .

٣ - بالرغم من أحكام الفقرتين ١ و ٢ فإن الدخل الذي يحققه فنانون أو رياضيون مقيمون في الدولة المتعاقدة من الأنشطة التي يمارسونها في الدولة المتعاقدة الأخرى بموجب برنامج للتبادل الثقافي بين حكومتي الدولتين المتعاقدين يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة ١٨

العاشات التقاعدية والرواتب السنوية

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ ، فإن العاشات التقاعدية والرواتب السنوية والمكافآت الأخرى الماثلة التي تدفع لقيم في الدولة المتعاقدة في مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

٢ - حسب إستخدامها في هذه المادة :

أ) تعني عبارة " العاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى الماثلة " مدفوعات دورية تدفع بعد التعاقد مقابل خدمة سابقة أو على شكل تعويض عن إصابات حدثت فيما يتصل بخدمة سابقة .

ب) تعني عبارة " رواتب سنوية " مبلغاً محدداً يستحق الدفع بصورة دورية وفي أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب إلتزام بتسديد المبالغ مقابل تعويض كاف و واف من المال أو ما يقوم مقامه .

مادة ١٩

الخدمات الحكومية

١ - أ) المكافآت ، خلاف العاشات التقاعدية ، التي تدفع من قبل حكومة الدولة

المتعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها إلى فرد مقابل خدمات أداؤها لحكومة تلك الدولة المتعاقدة أو للقسم الفرعي أو للسلطة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

ب) ومع ذلك ، فإن هذه المكافآت تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ويكون الفرد مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكان :

- (١) أحد مواطني تلك الدولة المتعاقدة ؛ أو
- (٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض تقديم الخدمات .

٢ - أ) يخضع أي معاش تقاعدي ، يدفع من قبل أو عن طريق صناديق يتم التبرع لها من قبل حكومة الدولة المتعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها إلى فرد مقابل خدمات أداؤها لحكومة تلك الدولة المتعاقدة أو للقسم الفرعي أو للسلطة المحلية التي تتبع لها للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

ب) ومع ذلك ، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في وموطناً تابعاً لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - تطبق أحكام المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ على المكافآت والمعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تزاولها الدولة المتعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها .

٢٠ مادة

المدرسون والباحثون

الفرد الذي يكون ، أو كان ، قبيلاً زيارته للدولة المتعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ومتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بصورة أساسية لغرض التدريس أو القاء محاضرات أو عمل أبحاث في جامعة أو كلية أو مدرسة أو معهد تربوي أو معهد أبحاث علمية معترف به من قبل حكومة الدولة المذكورة أولاً ، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً ، لمدة خمسة سنوات من تاريخ أول وصول له إلى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً ، فيما يتعلق بالكافآت التي يحصل عليها مقابل عمله في التدريس أو المحاضرات أو الأبحاث .

٢١ مادة

الطلاب

- ١ - لا تخضع المبالغ المدفوعة لطالب أو متدرّب مهني، يكون أو كان قبل زيارته للدولة المتعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغرض تعليمه أو تدريبيه ، من أجل معيشته ودراسته أو تدريبيه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة ، على أن يكون مصدر هذه المبالغ من خارج تلك الدولة المتعاقدة .
- ٢ - الدخل الناتج من أنشطة يقوم بها الطالب أو المتدرّب المهني في الدولة المتعاقدة المتواجد بها فقط لغرض تعليمه أو تدريبيه ، لن تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة ، إلا إذا تجاوز عن المبلغ الضروري من أجل معيشته أو دراسته أو تدريبيه .

٢٢ مادة

الدخل الآخر

تخضع بنود دخل مقيم في الدولة المتعاقدة ، أيّناً تنشأ ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الإتفاقية للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

٢٢ مادة

رأس المال

- ١ - يجوز أن يخضع رأس المال الممثل في الأموال غير المنقوله والمشار اليها في المادة ٦ ، والتي يمتلكها مقيم في الدولة المتعاقدة وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - يجوز أن يخضع رأس المال الممثل في أموال منقوله التي تشكل جزءاً من ممتلكات تجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع للدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الممثل في أموال منقوله خاصة بمركز ثابت يتوفّر لقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٣ - يخضع رأس المال الممثل في السفن أو الطائرات أو الناقلات البرية العاملة في مجال النقل الدولي الممثل في الأموال المنقوله المتعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات أو

الناقلات البرية ، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع .

٤ - تخضع كافة العناصر الأخرى لرأس المال المملوكة مقيم في الدولة المتعاقدة ، للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

٢٤ مادة

إلغاء الإزدواج الضريبي

١ - يستمر تحديد الضرائب وفقاً للقوانين النافذة في أي من الدولتين المتعاقدتين مالم ينص على خلاف ذلك في هذه الإتفاقية .

٢ - من المتفق عليه أن يتم تجنب الإزدواج الضريبي وفقاً لأحكام هذه المادة .

٢ - أ) في حالة بولندا :

(١) عندما يحصل مقيم في بولندا على دخل أو يمتلك رأس المال ، يجوز وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية اخضاعها للضريبة في الكويت ، ويجب على بولندا استناداً على حكم الفقرة الفرعية (٢) ، إعفاء هذا الدخل أو رأس المال من الضرائب ولكن يجوز عند احتساب الضرائب على الدخل أو رأس المال المتبقى لذلك المقيم ، بتطبيق النسب الضريبية التي تطبق عادةً على الدخل أو رأس المال المعفي في حالة عدم إعفاؤهما .

(٢) عندما يحصل مقيم في بولندا على دخلاً ، يجوز وفقاً لأحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من هذه الاتفاقية اخضاعه للضريبة في الكويت ، ويجب على بولندا أن تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل ذلك الشخص يعادل مبلغ ضريبة الدخل المدفوع في الكويت . ومع ذلك ، فإن مثل هذا الخصم يجب أن لا يتتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل المحتسبة قبل الخصم ، والمنسوب إلى الدخل الذي يجوز اخضاعه للضريبة في الكويت .

ب) في حالة الكويت :

عندما يمتلك مقيم في الكويت على بنود دخل ورأس المال خاضعة للضريبة في بولندا ، يجوز للكويت إخضاع تلك البنود من الدخل ورأس المال للضريبة ويجوز لها منحها إعفاء من ضرائب بولندا المفروضة عليها وفق أحكام قوانينها المحلية .

وفي مثل هذه الحالة ، تخصم الكويت من الضرائب المحسوبة وفقاً لذلك ، الضريبة المدفوعة في بولندا ولكن بالقدر الذي لا يتجاوز تلك النسبة من الضريبة الكويتية المذكورة آنفاً التي تتحملها تلك البنود من الدخل بالنسبة للدخل الكلي .

٤ - حيّثما تكون وفقاً لقوانين الدولة المتعاقدة ضرائب مشمولة بهذه الإتفاقية معفاة أو مخفضة ، وفقاً لإجراءات حواجز إستثمارية خاصة ولددة محدودة من الزمن ، فإن هذه الضرائب الواجبة الدفع بموجب هذه الإتفاقية والتي تم إعفائها أو تخفيضها تعتبر بأنها دفعت لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة .

٢٥ مادة

عدم التمييز

١ - لا يخضع مواطنو الدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية متطلبات تتعلق بها تكون مغایرة أو أكثر عبئاً من الضريبة والمتطلبات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في نفس الظروف . إن هذا الحكم ، بالرغم من أحكام المادة ١ ، يطبق أيضاً على الأشخاص غير القيمين في إحدى أو كلا الدولتين المتعاقدتين .

٢ - يجب ألا تفرض ضريبة على منشأة دائمة لشروع تابع للدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة تكون أقل رعاية عما يفرض في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على مشاريع تابعة لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى تبادر نفس الأنشطة . ويجب أن لا يفسر هذا الحكم على أنه يلزم الدولة المتعاقدة منح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى أية علاوات شخصية وإعفاءات وتخفيضات لأغراض ضريبية بسبب الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها مقيميها .

٣ - بالرغم من أحكام الفقرتين ١ و ٢ ، فإنه لا يؤثر ما جاء في هذه المادة على حق أي من الدولتين المتعاقدتين في منح الإعفاء أو التخفيض الضريبي وفقاً لقوانينها المحلية أو أنظمتها أو ممارساتها الإدارية للمواطنين القيمين في تلك الدولة المتعاقدة . ولكن ، مثل هذا الإعفاء أو التخفيض سوف لا يطبق فيما يتعلق بجزء من رأس المال الشركات المملوک من قبل أشخاص اللذين هم مواطنو الدولة المتعاقدة الأخرى .

٤ - يجب أن لا يفسر ما تتضمنه هذه المادة على أنه يفرض إلتزام قانوني على الدولة المتعاقدة بأن تمنح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى ميزات أي معاملة أو تفضيل أو إمتياز التي قد تمنحها إلى أي دولة أخرى أو القيمين فيها بموجب تشكيل إتحاد جمركي أو إتحاد إقتصادي أو اتفاقيات خاصة أو منطقة تجارة حرة أو أي ترتيبات إقليمية أو شبه إقليمية تتعلق كلياً أو بصفة أساسية بحركة رؤوس الأموال و / أو الضرائب الذي قد تكون الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً طرفاً فيها .

٥ - يعني مصطلح " ضريبة " في هذه المادة الضرائب موضوع هذه الإتفاقية .

٢٦ مادة

إجراءات الإتفاق المتبادل

- ١ - حيثما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الإتفاقية ، فيمكنته ، بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكلتا الدولتين المتعاقدتين ، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها . ويجب عرض القضية خلال ستين من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الإتفاقية .
- ٢ - يتبعن على السلطة المختصة ، إذا بدا لها الاعتراض مسوفاً وإذا لم تكن هي ذاتها قادرة على التوصل إلى حل مرضي ، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الإتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، بقصد تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الإتفاقية . أي حل يتم التوصل إليه يجب تطبيقه دون النظر لأي مدد زمنية تفرض من خلال القانون المحلي التابع للدولتين المتعاقدتين .
- ٣ - يتبعن على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسعى عن طريق الإتفاق المتبادل فيما بينهما لتذليل أية صعوبات أو غموض ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية . كما يجوز لهما التشاور فيما بينهما لإلغاء الإزدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الإتفاقية .
- ٤ - يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين مع بعضهما البعض مباشرة بغرض التوصل إلى إتفاق فيما يتعلق بمضمون الفقرات السابقة .
- ٥ - يجوز أن تتفق السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين مع بعضهما البعض على الترتيبات المتعلقة بكيفية تطبيق الإعفاءات والخصوصيات المضمنة في هذه الإتفاقية .

٢٧ مادة

تبادل المعلومات

- ١ - يتبعن على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتبادل المعلومات كلما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية . وتعامل أية معلومات تتقاضاها الدولة المتعاقدة بإعتبارها سرية على نفس النحو الذي تعامل به المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة ، ولا يتم افشاها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والم هيئات الإدارية) التي تعمل في مجال تقدير أو

تحصيل أو تنفيذ أو اقامة الدعاوى فيما يخص الطعون المتعلقة بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية أو البت فيها ، ولا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض . ويجوز لهم إفشاء المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو في الأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأية حال تفسير أحكام الفقرة ١ بما يؤدي إلى إلزام الدولة المتعاقدة :

أ) بتنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ أو

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتمدة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ أو

ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أي أسرار تتعلق بالتجارة أو العمل أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفًا للسياسة العامة (النظام العام) .

٢٨ مادة

الامتيازات الدبلوماسية والقنصلية

لن يؤثر نص في هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية المنوحة لأعضاء بعثة دبلوماسية أو هيئة قنصلية أو منظمة دولية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام إتفاقيات خاصة .

٢٩ مادة

أحكام متنوعة

لن تؤثر هذه الاتفاقية على حق مقيم في الدولة المتعاقدة في الاستفادة من الحوافز الضريبية الاستثمارية والاعفاءات والعلاوات التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لقوانينها المحلية ونظمها وممارساتها الإدارية .

٢٠ مادة

النفاذ

- ١ - تخضع هذه الإتفاقية للتصديق عليها وفقاً للمطلبات الدستورية للدولتين المتعاقدتين ، و يتم تبادل وثائق التصديق في
الكونغرس
- ٢ - تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق وتطبق أحكامها في كلتا الدولتين المتعاقدتين :
 - أ) فيما يتعلق بالضرائب المخصومة عند المبلغ ، على المبالغ التي دفعت أو تم خصمها في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التي يتم فيها توقيع هذه الاتفاقية ،
 - ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى ، على الضرائب المفروضة على أي مدة ضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التي يتم فيها توقيع هذه الاتفاقية .

٢٠ مادة

المدة و الإنماء

تظل هذه الإتفاقية نافذة المفعول لمدة خمس سنوات وتستمر بعد ذلك نافذة المفعول لمدة أو لدد مماثلة مالم تخطر أحدي الدولتين المتعاقدتين الأخرى كتابة قبل ستة أشهر من إنتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة ، عن نيتها في إنهاء الإتفاقية . وفي مثل هذه الحالة يتوقف سريان الإتفاقية في كلتا الدولتين المتعاقدتين :

- أ) فيما يتعلق بالضرائب المخصومة عند المبلغ على المبالغ التي دفعت أو تم خصمها في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية لتلك التي قدم فيها إخطار إنهاء :
- ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى ، على الضرائب المفروضة على أي مدة ضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية لتلك التي قدم فيها إخطار إنهاء .

إثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، بتوقيع هذه
الاتفاقية .

حررت في الكويت ، في هذا اليوم ^{الستة عشر} من شهر ^{نوفمبر} ١٩٩٦ م ، الموافق
لـ ^{الاثـسـ} من شهر ^{رمـضـان} ١٤١٧ هـ ، من نسختين أصليتين ، باللغات البولندية
والعربية والإنجليزية ، وتكون كل النصوص ذات ^{حجـيـة} متساوية ، وفي حالة الإختلاف
يسود النص الإنجليزي .

عن
دولة الكويت



عن
جمهورية بولندا



بروتوكول

إن جمهورية بولندا ودولة الكويت عند التوقيع في الكويت في هذا اليوم السادس من شهر نوفمبر ١٩٩٦ ، الموافق لـ ٢٠ من شهر ديسمبر ١٤١٧ على إتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال قد إتفقنا على الأحكام التالية التي تشكل جزء لا يتجزأ من الإتفاقية المذكورة :

١ - فيما يتعلق بالمادة ٦

بالرغم من الفقرة ١ من هذه المادة ، فإن الأفراد القيمين في دولة الكويت والذين يملكون مسكنًا أو أكثر للاستعمال الشخصي في بولندا يعفون من الضرائب البولندية على هذه العقارات ، إلا إذا حصل هؤلاء القيمون من هذا السكن أو المساكن على دخل حقيقي .

٢ - فيما يتعلق بالمادة ٧

فيما يتعلق بالفقرة ١ من هذه المادة ، فإن المدفوعات المستلمة من أي نوع مقابل استعمال ، أو الحق في استعمال المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية أو مقابل معلومات متعلقة بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية ، تعتبر أرباحاً للمشروع تطبق عليها أحكام المادة ٧ .

٣ - فيما يتعلق بالمادة ٩

بالرغم من أحكام هذه المادة ، فإن الموظفين الأرضيين المعينين :

أ) من قبل الخطوط الجوية الكويتية والسفن المملوكة للحكومة أو أي كيان مشابه المتواجددين في بولندا ، يتم إعفاؤهم من الضريبة البولندية وذلك فيما يتعلق بمكافآتهم المتحصلة في بولندا .

ب) من قبل الخطوط الجوية البولندية والسفن المملوكة للحكومة أو أي كيان مشابه المتواجددين في الكويت ، يتم إعفاؤهم من الضريبة الكويتية وذلك فيما يتعلق بمكافآتهم المتحصلة في الكويت .

إثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، بتوقيع هذا
البروتوكول .

حررت في الكويت ، في هذا اليوم ^{الستة} ~~الستة~~ من شهر ^{نوفمبر} ~~نوفمبر~~ ١٩٩٦ م ، الموافق
لـ ^{الاثنين} من شهر ^{رمضان} ١٤١٧ هـ ، من نسختين أصليتين ، باللغات البولندية
والعربية والإنجليزية ، وتكون كل النصوص ذات جدية متساوية ، وفي حالة الإختلاف
يسود النص الإنجليزي .

عن
دولة الكويت

عن
جمهورية بولندا